

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 431 كَمَا أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ وَصِيَّةِ الْمَدَّيُونِ الْمُسْتَعْرِقَةِ تَرَكَتُهُ بِالْأَلَدِ يُؤْنِ هِيَ لِأَجْلِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ غُرْمَاءُ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةً . وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي تَرَكَتِهِ أَوْ أَخْذُ أَيِّ مَقْدَارٍ مِنَ الْمَوْهُوبِ ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْمُوصَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْمُسْتَحَقُّونَ لِلتَّارِكَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ . وَإِنْ كَانَ عَاشِرُهَا بَيْتَ الْمَالِ فَوَضَّعُ مَالِ الْمُتَوَفَّى فِي بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ وَإِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْقَيْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَضَّعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ وَارِثٌ خَاصٌّ وَأَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِفَقِيرٍ مُعَيَّنٍ فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا أَنْزَلَهَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ فَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ يَعْذِي يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَارِثَةِ أَوْ إِجَازَةِ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفَرَائِضِ) . قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ إِذَا وَهَبَ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ لِأَحَدٍ وَتَوَفَّى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حُكْمَ لِلْهَبَةِ . وَإِنْ تَكُنْ الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمُتَوَفَّى وَصِيَّةً وَتُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ وَلَا يَلْزَمُ فِي الْوَصِيَّةِ الْقَيْدُ إِلَّا أَنْزَلَهَا لَهَا كَانَتْ حَقِيقَةً هَبَةً فَتَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَيْدِ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (837) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 855) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 878) - (إِذَا وَهَبَ الزَّوْجُ السَّذِي لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ زَوْجَتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَزَوْجَتِهِ وَسَلَّاهُ إِيَّاهَا أَوْ وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ السَّذِي لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُ زَوْجِهَا جَمِيعَ أَمْوَالِهَا فِي مَرَضِ الْمُتَوَفَّى إِلَى زَوْجِهَا وَسَلَّاهُ إِيَّاهُ كَانَتْ صَحِيحَةً وَبَعْدَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي تَرَكَتِهِ أَحَدُهُمَا أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدَّيُونًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ فِي مَرَضِ الْمُتَوَفَّى وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا

لِلْوَارِثِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُزَاحِمِ) (الدُّرُّهُ الْمُتَقَاتِي فِي
الْفَرَائِضِ) ، وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَدْ خُصَّصَ بِالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
فَقَطْ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ هَذَيْنِ مِنَ الْوَارِثِينَ يَرْتَوْنَ التَّرَكَّةَ كُلَّهَا
فَرَضًا وَرَدًّا فَلا حَاجَةَ لِلْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ إِلَيْهِمَا (الدُّرُّهُ
الْمُتَقَاتِي فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ) يَعْنِي يَحْتَاجُ كُلُّهُ مِنَ الزَّوْجِ
وَالزَّوْجَةِ لِإِقْرَارِ مَالِ الْآخِرِ إِلَى الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنََّّهُمَا وَإِنْ
أَخَذَا حِصَّتَهُمَا الْإِرْثِيَّةَ فَبِمَا أَزَّهَمَا لَيْسَا مِمَّنْ يُرَدُّ
عَلَيْهِمَا فَلا يَأْخُذَانِ حِصَّةً رَدًّا بِخِلَافِ سَائِرِ الْوَارِثَةِ
فَلِإِنََّّهُمْ يُحَرِّزُونَ جَمِيعَ أَمْوَالِ الْمُتَوَفَّى فَرَضًا وَرَدًّا فَلا
فَائِدَةَ لِلْإِيصَاءِ إِلَيْهِمْ ، مَثَلًا لَوْ تَوُفِّيَ أَحَدُ الْوَارِثِ لَهُ
سِوَى زَوْجَتِهِ فَتَرِثُ زَوْجَتُهُ رُبْعَ مَالِهِ وَتَبْقَى ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ
لِبَيْتِ الْمَالِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ جَمِيعَ
أَمْوَالِهِ لَزَوْجَتِهِ وَسَلَّامَهَا إِيسَاهَا فَتَبْقَى لَهَا لَيْسَ لِأَمِينِ
بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِيهَا ، لَكِنْ لَوْ تَوُفِّيَ أَحَدُ الْوَارِثِ
لَهُ غَيْرُ ابْنَةٍ لَهُ فَكَمَا تَأْخُذُ ابْنَتُهُ نِصْفَ تَرَكَتِهِ فَرَضًا
تَأْخُذُ النِّصْفَ الْآخِرَ رَدًّا وَتُحَرِّزُ التَّرَكَّةَ جَمِيعُهَا ، وَإِذَا
وَهَبَ أَحَدُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ لِابْنَتِهِ وَسَلَّامَهَا
إِيسَاهَا وَإِنْ كَانَتْ هَبَةً صَحِيحَةً فَلَوْ لَمْ يَهَبْهَا الْأَمْوَالُ
وَيُسَلِّمَهَا لَهَا فَتَأْخُذُهَا فَرَضًا وَرَدًّا وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ لا
فَائِدَةَ فِي الْهَبَةِ ، وَلَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي
تَرَكَتِهِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الزَّائِدِ عَنْ
حِصَّتِهِ الْإِرْثِيَّةِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِيَزِيدَادَةٍ عَنْ
الثُّلُثِ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَارِثَةِ فَلِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَارِثِ الْمَذْكُورِ
وَارِثُ آخِرُ فَالْهَبَةُ صَحِيحَةٌ لِلْوَارِثِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ
مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنْ وَضَعَ مَالِ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ
فِي بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ